

# نظام رقم ( 1 ) لسنة 2013

## بشأن

### التفرغ الجزئي على النفقة الخاصة

بعد الاطلاع على القانون رقم (6) لسنة 2012م بشأن إدارة الموارد البشرية للعسكريين المحليين العاملين في امارة دبي ،  
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم ( 27 ) لسنة 2006م و تعديلاته ،  
وعلى نظام البعثات الدراسية في قوة شرطة دبي لسنة 1993م ، المعدل بالنظام رقم (1) لسنة 2001م،  
قررنا إصدار النظام التالي:

#### التسمية

##### المادة ( 1 )

يسمى هذا النظام بـ " نظام رقم ( 1 ) لسنة 2013 بشأن الإجازة الدراسية للدارسين بنظام التفرغ الجزئي على نفقتهم الخاصة " .

#### التعريفات

##### المادة ( 2 )

يكون للكلمات و العبارات التالية المعاني المبينة قرينة كل منها ما لم يقض سياق النص على خلاف ذلك:-

القوة:	قوة شرطة دبي.
الدائرة:	القيادة العامة لشرطة دبي.
القائد العام:	القائد العام لشرطة دبي.
المنتسب:	كل من يشغل إحدى الوظائف الواردة ضمن موازنة ضمن موازنة الدائرة ويحمل احدى الرتب العسكرية ويشمل الذكر والانثى.
مقر العمل:	الادارة العامة أو مركز الشرطة التي يعمل بها المنتسب.
النظام:	نظام الإجازة الدراسية للدارسين بنظام التفرغ الجزئي على نفقتهم الخاصة.

المدير: مدير الادارة العامة للموارد البشرية.  
المواطن: كل من يحمل جنسية الدولة .  
اللجنة: لجنة الدارسين بنظام التفرغ الجزئي على نفقتهم الخاصة ويصدر بتشكيلها بقرار من المدير.  
العام الدراسي: لا يقل عن تسعة أشهر , و لا يزيد على 12 شهراً.

### نطاق التطبيق

المادة ( 3 )

يطبق هذا النظام على الإجازات الدراسية للدارسين على نفقتهم الخاصة وبنظام التفرغ الجزئي.

### تشكيل اللجنة

المادة ( 4 )

تشكل بقرار من المدير العام لجنة من المؤهلين للنظر في طلبات استكمال الدراسة للحصول على مؤهل أعلى من شهادة الثانوية العامة للمنتسبين.

### شروط منح الموافقة من استكمال الدراسة

المادة ( 5 )

يشترط فيمن يطلب الموافقة لاستكمال الدراسة من منتسبي القوة مايلي:-

1. أن يكون مواطناً.
2. أن يكون قد أمضى في خدمة الدائرة فتره لا تقل عن سنتين للمنتسب العسكري و ثلاث سنوات للموظف المدني.
3. أن لا يقل تقرير الكفاءة الوظيفي للسنتين الأخيرتين عن (يفي بالتوقعات).
4. أن يتوافق التخصص العلمي الذي سيتم إبتعائه للحصول عليه مع طبيعة عمل الدائرة أو أن تكون الدائرة في حاجة الى هذا التخصص.
5. أن لا يكون قد سبق منحه أجازة دراسية ما لم يكن المؤهل العلمي الجديد أعلى و استمرارا للمؤهل الأول ومضت على انتهاء إجازته الدراسية الأولى مدة سنتين على الأقل.
6. موافقة الرئيس المباشر للمنتسب والوحدة التنظيمية التي يتبع لها.

#### المادة ( 6 )

لا يجوز تغيير التخصص أو المؤسسة التعليمية للطالب الدارس إلا بعد موافقة اللجنة.

#### مدة الدراسة

#### المادة ( 7 )

يكون الحد الاقصى للمدة الزمنية المقررة للدراسة للحصول على الدرجات العلمية كما يلي:

م	الدرجات العلمية	المدة الزمنية
1	البكالوريوس	تحدد المدة حسب نوع التخصص في الدولة المبتعث اليها
2	الماجستير	سنتان
3	الدكتوراه	4 سنوات

#### المادة ( 8 )

يجوز بقرار من اللجنة بناء على توصية ادارة المنتسب و طلب منه تجاوز المدد المنصوص عليها في المادة السابقة , وبما لا يزيد عن سنة واحدة , ولمرة واحدة فقط طوال فترة دراسته الدرجة العلمية.

#### التخصصات العلمية

#### المادة (9)

#### مدة الإجازة

#### المادة ( 10 )

يمنح المنتسب الحاصل على موافقة الدائرة لاستكمال الدراسة إجازة دراسية لا تزيد مدتها عن ( 60 ) ستون يوماً في العام الدراسي و ذلك وفقا للضوابط المذكورة في المواد التالية.

## شروط الخروج فى أجازة لمختلف الدرجات العلمية

المادة ( 11 )

- أ- حصول المنتسب على الموافقة من لاستكمال الدراسة من الإدارة العامة للموارد البشرية.
- ب- إحضار المنتسب لما يفيد تسجيله لدى المؤسسة التعليمية في كل سنة دراسية.
- ت- تمنح الإجازة الدراسية لغرض الحصول على مؤهل أعلى من الثانوية العامة للمنتسب المواطن فقط.

## الإجازة الدراسية لدرجة الدكتوراه

المادة ( 12 )

يمنح المنتسب المقيد بإحدى المؤسسات التعليمية لنيل درجة الدكتوراه داخل الدولة أو خارجها إجازة دراسية مدتها (60) يوماً متصلة أو متفرقة بناءً على طلبه سواء كانت الدراسة بنظام الامتحانات أو بنظام الأطروحة أو كلاهما.

## الإجازة الدراسية لدرجة الماجستير

المادة ( 13 )

- أ- يُمنح الدارسين بأكاديمية شرطة دبي الإجازة الدراسية لأداء الامتحانات بناءً على كتاب مباشر من الأكاديمية موجه لمقر العمل على أن لا تزيد الإجازة الدراسية عن (60) ستون يوماً في العام الدراسي.
- ب- يُمنح الدارسين لدرجة الماجستير داخل الدولة أو خارجها إجازة دراسية لكامل مدة الامتحانات خلال السنة الأولى من الدراسة على ألا تتجاوز (60) ستون يوماً في العام الدراسي متصلة أو متفرقة ، و(60) ستون يوماً متصلة أو متفرقة في السنة الثانية إذا كانت دراسته تحتوي على أطروحة ماجستير.

المادة ( 14 )

يمنح الدارسين لدرجة الماجستير في الجامعات خارج الدولة إجازة دراسية لمدة لا تزيد عن (60) ستون يوماً في كل سنة دراسية لأداء الامتحانات أو لمراجعة الجامعة.

## الإجازة الدراسية لدرجة البكالوريوس

### المادة ( 15 )

يُمنح الدارسين لدرجة البكالوريوس إجازة دراسية لأداء الامتحانات وفقاً للكتاب الصادر من المؤسسة التعليمية والمُبين فيه جدول الامتحانات بدايتها ونهايتها على أن لا تتجاوز مدة الإجازة ( 60 ) ستون يوماً في العام الدراسي .

### المادة ( 16 )

يُمنح الدارسين بأكاديمية شرطة دبي إجازة دراسية بناءً على كتاب مباشر من الأكاديمية لمقرر العمل على ألا تتجاوز الإجازة عن (60) ستون يوماً في العام الدراسي.

### المادة ( 17 )

الطلبة الدارسين لدرجة البكالوريوس في الجامعات داخل الدولة أو خارجها يتم منحهم الإجازة الدراسية ( بناءً على كتاب صادر من الجامعة باسمه ومبيناً فيه جدول امتحاناته وليس امتحانات الجامعة) .

### المادة ( 18 )

فترة مشروع التخرج (التدريب العملي) يُمنح الدارس الإجازة الدراسية بما لا يتجاوز ( الستين يوماً ) في العام الدراسي ، شريطة إحضار ما يثبت أنه من ضمن المقررات الدراسية.

### المادة ( 19 )

يتم بحد أقصى احتساب خمس أيام كإجازة بين الامتحان والآخر وفقاً للجدول الصادر عن المؤسسة التعليمية وعلى المنتسب مباشرة عمله في الأيام التي تزيد عن هذه المدة فيما بين الامتحان و الآخر .

## الإجازة الدراسية لطلبة مرحلة الثانوية العامة والمراحل الدراسية الأدنى منها

### المادة ( 20 )

تُمنح الإجازة الدراسية لطلبة مرحلة الثانوية العامة والمراحل الدراسية الأدنى منها المسجلين داخل الدولة بالنظام المسائي أو بنظام المنازل ، وذلك لأداء الامتحانات المقررة في الفصول الدراسية المعتمدة من قبل المنطقة التعليمية ، وفقاً لجدول الامتحانات الصادرة من المؤسسة التعليمية.

#### المادة ( 21 )

تُمنح الإجازة الدراسية لطلبة مرحلة الثانوية العامة والمراحل الدراسية الأدنى للعسكريين من منتسبي القوة بشكل عام للمواطنين وغير المواطنين.

#### المادة ( 22 )

تُمنح الإجازة الدراسية للموظفين المدنيين من مواطني الدولة وحملة المراسيم الصادرة من إمارة دبي (فقط).

#### المادة ( 23 )

تكون مدة الإجازة الدراسية وفقاً لجدول الامتحانات ، بحيث يتم منح الإجازة بصورة متصلة اعتباراً من تاريخ اليوم الأول وحتى تاريخ اليوم الأخير للامتحان.

#### المادة ( 24 )

على كل الدارسين إحضار ما يثبت انتظامه لأداء الامتحانات.

#### المادة (25)

- أ- يمنح الدارس الذي يكون لديه امتحان دور ثان إجازة دراسية عن الأيام الفعلية للامتحان وفقاً للإفادة الصادرة من المؤسسة التعليمية ، ولا يمنح أي إجازة دراسية بين أيام الامتحانات غير المتصلة.
- ب- عدم استحقاق الإجازة الدراسية لذات السنة الدراسية التي يرسب فيها ، وكذلك في حال رغب بإعادة الدراسة للحصول على ذات المؤهل العلمي الذي سبق وان حصل عليه من قبل.

### الإجازة الدراسية الإضافية

#### المادة ( 26 )

بالنسبة للإجازة الدراسية الإضافية (خمس أيام عمل ) التي يتم منحها قبل البدء في الامتحانات هي جوازيه بناءً على طلب مقر العمل ( تقدير وموافقة المدير أو من يفوضه وفقاً لظروف العمل ) ، شريطة أن يتم طلبها مع الإجازة الدراسية الأساسية للامتحانات المقررة (حيث لن يتم منحها إذا تم طلبها بكتاب لاحق ) ، ولا يتم منحها إلا مع امتحانات نهاية الفصل الدراسي سواء كان (الفصل الدراسي الأول أو الفصل الدراسي الثاني أو الفصل الدراسي الصيفي الأول أو الثاني ) ، وليس مع الامتحانات التحضيرية أو امتحانات منتصف الفصل الدراسي على أن يتم احتسابها من ضمن (60 يوم ) للعام الدراسي.

## الوحدة الإدارية المسئولة عن تطبيق النظام ومتابعته

المادة (27)

تختص الإدارة العامة للموارد البشرية بالإجراءات الإدارية الخاصة بهذا النظام.

## الإحكام الختامية

المادة ( 28 )

يكون تقديم طلبات الراغبين للدراسة من طلبة مرحلة الثانوية العامة والمراحل الدراسية الأدنى منها في الفترة من 15 مايو إلى 15 أغسطس من كل عام ، حيث سيتم النظر فيها ومنح الموافقة من قبل الادارة العامة للموارد البشرية.

المادة ( 29 )

يخضع الطلبة الدراسيين لبرنامج الدبلوم لذات الأحكام للطالب الدارس بنظام البكالوريوس.

المادة ( 30 )

يكون تقديم طلبات الراغبين للدراسة بنظام التفرغ الجزئي على نفقتهم الخاصة في الفترة من 15 مايو إلى 15 أغسطس من كل عام.

المادة ( 31 )

تجتمع لجنة الدارسين بنظام التفرغ الجزئي على نفقتهم الخاصة في الأسبوع الأخير من نهاية شهر أغسطس من كل عام للنظر في الطلبات المقدمة للموافقة من استكمال الدراسة من عدمه.

المادة ( 32 )

لا تمنح الإجازة الدراسية للدارسين من منتسبي القوة للحصول على مؤهل الثانوية العامة فما دون للذين يدرسون خارج الدولة .

المادة ( 33 )

يجب تقديم طلب الإجازة الدراسية بحد أقصى 5 أيام عمل من بداية الامتحان.

المادة ( 34 )

يجوز منح المنتسب استراحة دراسية قصيرة لمدة ساعتين يوميا لحضور الحصص الدراسية في أي برنامج دراسي معتمد حتى انتهاء ذلك البرنامج ويرجع ذلك لتقدير مدير الادارة العامة أو المركز أو من يفوضه .

المادة ( 35 )

يجب حصول المنتسب الدارس بنظام (المنازل) لمرحلة الثانوية العامة والمراحل الدراسية الأدنى منها على شهادة عدم الممانعة المسبقة.

المادة ( 36 )

المادة ( 37 )

تلغي كافة الأنظمة و الأوامر والقرارات السابقة التي تتعارض مع هذا النظام

المادة ( 38 )

يُنشر هذا النظام في أوامر القوة الأسبوعية , ويُعمل به من تاريخ صدوره.

معالي الفريق / ضاحي خلفان تميم

القائد العام لشرطة دبي